

جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار التّنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للضرائب.

المادّة 2 : يشتمل التّنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للضرائب، الموضوع تحت سلطة مدير المدرسة، على ما يأتي :

- المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية،
- المديرية الفرعية للتّدريب،
- المديرية الفرعية للإدارة والمالية،
- الملحقات.

المادّة 3 : تضمّ المديرية الفرعية للشؤون البيداغوجية ما يأتي :

- دائرة التّمدرس،
- دائرة الدّراسات والبرامج،
- دائرة البحث والوثائق.

المادّة 4 : تضمّ المديرية الفرعية للتّدريب ما يأتي :

- دائرة التكوين المتواصل،
- دائرة التّدريب التّطبيقية.

المادّة 5 : تضمّ المديرية الفرعية للإدارة والمالية ما يأتي :

- دائرة الموظّفين،
- دائرة الميزانية والمحاسبة،
- دائرة الوسائل العامة.

أ - تنقسم دائرة الموظّفين في تنظيمها إلى مصلحتين، هما :

- مصلحة التّسيير،
- مصلحة النّشاط الاجتماعيّ.

ب - تنقسم دائرة الميزانية والمحاسبة في تنظيمها إلى مصلحتين، هما :

- مصلحة الميزانية،
- مصلحة الأمر بالصّرف.

المادّة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 10 رجب عام 1418 الموافق 11 نوفمبر سنة 1997.

وزير المالية
رئيس الحكومة، المكلف
بالإصلاح الإداري
والوظيف العمومي
عبد الكريم حرشايوي
أحمد نوي



قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997، يتضمّن التّنظيم الإداري للمدرسة الوطنية للضرائب.

إنّ وزير المالية،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 339 المؤرّخ في 20 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 25 أكتوبر سنة 1994 والمتضمّن إنشاء المدرسة الوطنية للضرائب،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 95 - 54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدّد صلاحيّات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذي رقم 96 - 212 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدّد صلاحيّات الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلف بالإصلاح الإداري والوظيف العموميّ،

يقرّان ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة 19 من المرسوم التّنفيذي رقم 94 - 339 المؤرّخ في 20

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 97 - 231 المؤرخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 60 المؤرخ في 8 شعبان عام 1411 الموافق 23 فبراير سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 29 نوفمبر سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تصنيف قباضات الضرائب،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يعدل هذا القرار ويتم الجداول المفصلة بمقاييس التَّنْقِيط المعتمدة لتصنيف القباضات.

المادة 2 : تعدل مقاييس التَّنْقِيط المعتمدة لتصنيف القباضات وتتم حسب الجداول الملحق بهذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997.

علي براهيتي

ج - تنقسم دائرة الوسائل العامة في تنظيمها إلى ثلاث مصالح، هي :

- مصلحة الوسائل،

- مصلحة النظام الداخلي،

- مصلحة المقتصدية.

المادة 6 : يحدد وزير المالية بقرار تنظيم الملحقات.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997.

عن وزير المالية الوزير المنتدب لدى
الوزير المنتدب رئيس الحكومة، المكلف
لدى وزير المالية، بالإصلاح الإداري
المكلف بالميزانية والوظيف العمومي
علي براهيتي أحمد نوي



قرار مؤرخ في 17 رجب عام 1418 الموافق 18 نوفمبر سنة 1997، يعدل ويتم القرار المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 1992 الذي يحدد كفاءات تصنيف قباضات الضرائب.

إن الوزير المنتدب لدى وزير المالية، المكلف بالميزانية،

الملحق

المقياس الأول

عدد مواد الإيرادات المطلوب تحصيلها المتكفل بها

عدد المواد حتى (1)								نوع الإيرادات
4000	3000	2500	2000	1500	1000	500	إلى 200	
360	240	220	200	170	110	60	30	- الضرائب والرسوم
250	200	160	130	100	70	40	20	- غرامات قضائية
180	140	120	100	100	70	40	20	- إيرادات أخرى
790	580	500	430	370	250	140	70	المجموع

(1) مائة نقطة (100) لكل جزء من أربعة آلاف (4000) مادة إضافية